بما امر ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بمال المضاربة شح وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر
وباعه ضمن استحسانا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه ذلك تمام ما شرع به
ودفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها الى من دفع لم يضمن
كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن فصولين وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها
الى انسان ليصلحها فدفع الى رجل ليصلحها ثم نسي ولا يدري الى من يدفعها قال لا يضمن نوازل في ضمان المودع قال احفظ
في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل يضمن وقيل لا لو شاء او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق
لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر ومنه والا ضمن لو قادرا على الحمل ودفع
اليه مرا او قال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا
لو بعده اذا عاد قال المبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق
بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال
سوى المنهي والا فلا ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى
نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا
فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا فصولين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق
اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى
المودع انه وقع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق بيته قبل قوله والا فلا غنية عبد اودع
عند رجل عينا في كسب فهلك عنده ضمن لمولاه لانه ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها فكان غاصبا جواهر الفتاوى
ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد
فان برهن انه للعبد يدفع اليه نوازل قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن نوازل ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات انظر اليه فاخذه وضاع
لا شيء عليه وجيز دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها نوازل فيما يصدق فيه المودع
ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلك عنده وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو بعث بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك فصولين
مستودع قال جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع هو بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه

رسولا

رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه او شرط
عليه الرجوع وجيز ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا اقر
ثم بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ ثم اعترفه لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ببينة على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها
ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه واتفاقا فيما يضمن به المودع قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد از من لم يضمن ولو
قال دفنت في موضع آخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب عليه
الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وتحت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها
فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال
لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الاصح انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كحوته مجهلا وقيل لا
ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت في مكان دفنت
فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم
يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه ولو توجهت اللصوص
نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر لمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا
لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يكن بعيدا ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها
قط وضعها في بيت حرام في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
اجنبه يبرأ مطلقا قط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط
عند الركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه
يبرأ لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية
وديعة را در آستين نهاد با در ساق موزه ضمن وفي الفتاوى الديناري در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب
ولو وضعها في كيسه او شدها في تكة ينبغي ان لا يضمن قط افسدها الفارة وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو علم
ربها ثقب الفارة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسده لو كانت الوديعة شيئا في الصوف ورب الوديعة غائب
وخاف المودع عليها الغسل يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتمل لدفع ذلك لم يضمن قط لو اخذ الوديعة
اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل دفع خفه الى خفاف ليصلحه
وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ويفتى ظهير الدين المرغيناني

ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن

الكتب بالكسر التشديد لحوزه باغماكه او حوزه ورى احمر

نفضا فتاوى فضل